مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at: http://scientific-journal.sustech.edu/

الأحكام المترتبة علي إجهاض الجنيـن في الفقه الإسلامي

شادية الصادق الحسن *

المستخلص

اهتم الإسلام بالنسل ، وجعل المحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية، ونهى عن قتل النفس بغير حق.

وانفصال الجنين عن أمه بسبب ضربها عمداً من غير قصد التعدي على الجنين، أو بسبب التعدي عليه، من الموضوعات التي تّم طرحها عند الفقهاء القدامى في أبواب الديات والغرة، والجنايات .إلا أنه في العصر الحديث برزت مسألة الجنين الناتج عن حمل سفاح، أو من اغتصاب، أومن زنا محارم، ومن التعدي الجنسي على الفتيات والنساء أثناء الحروب، وغيرها.و ظهرت دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والمحلية، والتي تدعو إلى إباحة الإجهاض .ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المترتبة على اجهاض الجنين ، ويبين تفصيلات الموضوع بالنظر في آراء الفقهاء، والترجيح بينها معتمداً في ذلك على النظر المقاصدي ؛ وذلك لأهمية هذا المبدأ عند الاجتهاد في القضايا الجديدة والمستجدات والنوازل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأصل في إجهاض الجنين الحظر والمنع؛ وأن الأحكام المترتبة على إجهاض الجنين هي : الغرة – الدية – الكفارة – المنع من الإرث .

ABSTRACT:

Islam took care of the offspring, made preserving it among the purposes of Islamic law, and forbade the unlawful killing of oneself.The separation of the fetus from its mother because it was deliberately beaten without intending to infringe the fetus, or because of the infringement of it, is one of the topics raised by ancient jurists in the chapters of blood money, offspring, and felonies. I believe in fornication, sexual assault on girls and women during wars, etc. The cases of international feminist societies, including local and international, have emerged that call for legalizing abortion. This research aims to clarify the jurisprudence of aborting a fetus, and shows the details of the topic by looking at the opinions The jurists, and weighting between them dependent In that, Maqasid's consideration is due to the importance of this principle when diligence in new issues, developments and disasters.The study concluded that the basic principle in miscarriage of the fetus is prohibition and prevention; Surprisingness - blood money - penance - ban on inheritance.

الكلمات المفتاحية :

الاسقاط – الدية – العاقلة

* جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستعيذه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد .

1ـ **مشكلة البحث :** تكمن مشكلة البحث في انتشار الإجهاض في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثير من الناس وانتشار الزنا واضطراب القيم والبحث عن حياة المتعة والترف واللهو .

2- **الدراسات السابقة :**

هنالك بحوث علمية ذات صلة بالموضوع منها:

أ.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : إبراهيم بن محمد بن قاسم (رسالة ماجستير).

ب.الإجهاض بين الفقه والطب والقانون : د . سيف الدين السباعي.

ج.الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون : المستشار عزت حسنين.

د. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي " أ .عمر محمد غانم(رسالة ماجستير).

وقد تناولت هذه البحوث الاحكام المتعلقة بالجنين عامة منذ الحمل ومدته ومدة نفخ الروح في الجنين وبيان الاجهاض المباح والمحظور . وقد جاءت هذه الدراسة لبيان الاحكام المترتبة على اسقاط الجنين كدراسة مستقلة ، حتى يتضح تطبيق الحكم عليها .

3- **أهداف البحث :**

1- بيان أهمية الجنين وعدم التعرض لحياته من غير أسباب مشروعة .

2- معرفة حكم الشرع في إجهاض الجنين .

3- بيان أن للجنين أهلية وجوب –وإن كانت ناقصة تثبت له عند الفقهاء .

4- منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي حيث الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة في الفقه الإسلامي , والمواقع الالكترونية لمعرفة أقوال الفقهاء في الاحكام المترتبة على إجهاض الجنين وشرحها ومناقشتها واستخلاص الرأي الراجح، و أيضاً الاستفادة من كتب المعاجم اللغوية في استخراج المعاني والتعاريف اللغوية للمصطلحات .

اولاً: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً وطبياً :

أ- تعريف الإجهاض لغة :

جاء في (القاموس المحيط) : "الجهيض والمجهض: الولد السقط ، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

وفي (معجم تهذيب اللغة) : الجهيض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش يقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها : أجهضت إجهاضا[2].

و جاء في (لسان العرب) : مادة جهض: اجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض.

وإذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت، ويقال : خدج وخديج وجهض وجهيض للمجهض .

و يسمى مجهضاً إذا لم يستبين خلقه . وفي الحديث .فأجهضت جنيناً أي أسقطت حملها، والسقط جهيض، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .والإجهاض . الإزلاق .[3]

مما تقدم ذكره يتضح أن معنى الإجهاض اللغوي هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقصاً من مدّة الحمل ،

([1]) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، (1998م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسته الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان، ص639.

([2]) الأزهري، محمد بن احمد(1422هـ) معجم تهذيب اللغة ، تحقيق: د. رياض زكي قاسم ، دار المعرفة . بيروت ، لبنان، ص679.

([3]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (2000م) ، لسان العرب، حرف الجيم، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ص 228 .

سواء كان الإلقاء تلقائيّاً أم بفعل فاعل ، و سواء من المرأة أو غيرها.

ب- تعريف الإجهاض اصطلاحا :

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيراً ما يعبّرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط، والإلقاء، والطّرح، والإملاص، والإنزال، والإخراج، وهي تؤدي نفس المعنى [4] . ويذكرونه في باب الجنايات ، ويعبر عنه الجمهور بالجناية على الجنين ، بينما يعبر عنه الحنفية بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ؛ لأن الجنين يعتبر نفساً من جهة كونه آدمياً ، ولا يعتبر نفساً من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة .

تعريف الإجهاض عند الحنفية : جاء في (رد المحتار): " ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً"[5].

وعند المالكية : " إسْقَاطَ (الْجَنِينِ) مَيِّتًا وَأُمُّهُ حَيَّةٌ "[6]

وعرف أيضا : إسقاط جنين الصيد كأن كان الصيد حاملاً وفعل به شيء فأسقط جنينه".

وعند الشافعية جاء في كتاب (الأم):إذا أجهض الجنين قبل التمام أي : الذي لم ينفخ فيه الروح .[7]

وقيل أيضاً :" إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو فعل، كأن ضربت هي بطنها".[8]

وعند الحنابلة :جاء في (المغني) : "إسقاط الجنين بضربة ميتاً[9]".

وفي(الكافي) : "إذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً"[10].

خلاصة التعريف الاصطلاحي:

هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل بفعل منها كشرب دواء أو معالجة الفرج أو بفعل غيرها كضرب في البطن أو الظهر وغيره، ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه .

ج - تعريف الإجهاض عند الأطباء:

جاء في (الموسوعة الطبية الفقهية) : الإجهاض: "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ، ويسمى أيضا(الإسقاط ، والطرح ' و الإملاص) فإذا نزل قبل أن يكون قابلا للحياة سمي سقطاً وهذا ما يحصل عندما يكون عمره الرحمي (20 أسبوعا) أو أقل "[11] .

وعرفه الطبيب محمد علي البار بأنه:" خروج محتويات الحمل قبل(28 أسبوعا) تحسب من آخر حيضه حاضتها المرأة " [12].

وعرف الأطباء غانم والأشقر الإجهاض بأنه : "خروج متحصلات الرحم، أو محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعآ من بدء التلقيح ، وكل نزول محتويات الرحم في

([4]) الموسوعة الفقهية الكويتية–المصدر : www.islam.gov.kw وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– 33/317)

([5]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(2011م) رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج10، ص250 .

([6]) عليش، محمد بن أحمد(1989م) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ص497.

([7]) الشافعي ، محمد بن إدريس (2003م) كتاب الأم، موسوعة الإمام الشافعي، خرج أحاديثه وصنع فهارسه: د. أحمد بدر الدين حسوي، دار قتيبة، سوريا، دمشق ، ص302 .

([8]) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر لصاحبها مصطفى محمد، ص38.

([9]) ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن أحمد (2011م)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص59.

([10]) ابن قدامه، محمد بن أحمد (2011م) الكافي، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، ، ص195.

([11]) كنعان، احمد محمد (2010م) الموسوعة الطبية الفقهية, موسوعة جامعه للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمسارات الطبية، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر ،ص32.

([12]) البار، محمد علي(1999م) خلق الإنسان بين الطب والقرآن(1420هـ) الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، ص425.

الفترة ما بين (20- 38 أسبوعا) يعتبر في الطب إجهاض"[13]

يتبين لنا من التعريفات الطبية أن الإجهاض هو سقط الحمل من داخل الرحم في الفترة ما بين (20- 38 أسبوعا) أي قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته.

ثانياً : الأصل في حكم الإجهاض :

الأصل في حكم الإجهاض: الحظر والمنع؛ لأن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة، وحافظ عليها، وجعلها إحدى الضرورات الخمس، ودليل ذلك من الكتاب والسنة :

من الكتاب : قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[14].وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[15] .

من السنة : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: " سألت رسولَ اللهِ ﷺ ، أيُّ الذنب أعظمُ عند الله؟ قال : (أن تجعلَ للهِ ندًّا وهو خلقَك).قال : قلتُ له: إن ذلك لعظيم. قال : قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : (أن تقتلَ ولدَك خشيةَ أن يأكلَ معَك .....)[16]، والجنين داخل في ذلك، ومن المعروف أن النبي -ﷺ- لم يقم الحد على الغامدية التي جاءت معترفة بالزنا، فقالت يا نبي الله: إني قد زنيت ، وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ :ارجعي ، فلما كان الغد، قالت يا رسول الله، لما تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ :«إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت، هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...»[17] ، فقد أخَّر النبي -ﷺ- إقامة الحد عليها لأنها كانت حاملاً ، وبعد أن وضعت حملها، وأرضعته، ثم فطمته، أقام الحد عليها بعد ذلك ، ودفع الصبي إلى رجل من المسلمين، فهذا دليل على المحافظة على نفس الجنين. وذلك لأن الإجهاض ينافي الحضَّ النبوي على التناكح والتناسل، لاستكثار الأمة الإسلامية، كما جاء في قوله ﷺ : " تناكحوا وتناسلوا فإني أُباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ " [18] كما فيه تَخلُّص من الحمل بعد تكونه، وتعدٍّ على مخلوقٍ في مرحلة سيُصْبح بعدها بَشَرًا سويًّا.

ومن المعلوم عند العلماء أن للجنين أهلية وجوب -وإن كانت ناقصة- تُثبت له بعض الحقوق المعروفة عند الفقهاء، كما هو مقرر في كتب الفقه" [19].

وقد بيّن الغزالي في كتابه(إحياء علوم الدين) " أن الإجهاض محظور في كل الأطوار التي يمر بها

([13]) غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم(2001م) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ص111. وا لأشقر، عمر سليمان و آخرون(2001م) دراسات فقهيه في قضايا طبية معاصره ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ص134.

([14]) سورة الأنعام، الآية151.

([15]) سورة الإسراء، الآية 31 .

([16]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(2004م) صحيح البخاري، مراجعه وضبط وفهرسة: الشيخ محمد على القطب، الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ك.التفسير، ب/ قوله: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68)الفرقان -حديث برقم (4761). ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشيري (2001م) صحيح مسلم بشرح النووي ، النووي، محي الدين أبي زكريا بن شرف ، تقديم: د. وهبة الزحيلي ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ، ك/ الإيمان / ب/ بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده -حديث رقم (86).

([17]) ابو داود، سليمان بن الاشعث (2009م) ، سنن أبي داود – المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، حديث برقم (4442).

([18]) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (2000م) سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) ك/ النكاح/ب/ تزويج الحرائر والولود حديث رقم (1863).

([19]) الطلول، يونس عبد الرب فاضل(2013م) حكم الإجهاض الجمعة 11 يناير– بتصرف .

الجنين، فقال: "وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحُشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا " [20]

وتتفق أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها. كما ورد في كتبهم .

ثالثا: الاحكام المترتبة على اجهاض الجنين:

من الاحكام المترتبة على اجهاض الجنين:

أ/ الضمان المالي : ويكون الضمان المالي في حالة ما إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه .

والضمان المالي له صورتان :

الصورة الأولى : الغـــــرة : وذلك إذا مات الجنين في بطن أمه ثم انفصل عنها .

الصورة الثانية : الدية : وذلك إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية التي تعرض لها وهو في بطن أمه . فيما يلي بيان هاتين الصورتين .

الصورة الأولى : الغرة :

تعريف الغرة لغة : جاء في (لسان العرب): الغرة: العبد أو الأمة كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة ، والغرة عند العرب : أنفس شيء يملك وأفضله، و خيار المال كالفرس ، وغرة مال الرجل ، العبد غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة المال "[21]

و الغُرّة بضم الغين وتشديد الراء : خيار المال كالفرس ، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة ، وسمي وجه الإنسان غرة ، لأنه أول شيء يظهر من الإنسان، والغرة من الأسنان بياضها ، والغرة : بياض جبهة الفرس فوق الدرهم ، يقال فرس أغر : أبيض ، ورجل أغر : شريف ، وفلان غرة قومه : سيدهم "[22]. وغرة المال: " الجمال والخيل والعبيد أي خياره"[23].

والغرة : هي عبد أو أمة ، سمي بذلك لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها، وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية ، وأول شيء يسمى غرة .

تعريف الغرة في اصطلاح الفقهاء :

مذهب الحنفية: " إنما سمي الغرة غرة لان أقل المقادير في الديات وأقل الشيء أوله في الوجوه وسمي غرة لمعني الأولية ولهذا سمي أول الشهر غرة لان أول ما يبدو عند النظر، ومنه غرة الفرس وهو البياض الذي على جبينه ، والغرة الجيد يقال غرة القبيلة أي كبير أهلها. "[24]

مذهب المالكية : دية الجنين المسلم الحر – حكماً– يُلقى غير مستهل بفعل آدمي، وهي عبد أو وليدة ."[25].

مذهب الشافعية : " الغرة : عبد أو أمة " [26]

مذهب الحنابلة – جاء في (المغني) : يقال : " غرة عبد بالصفة . وغرة عبد بالإضافة . والصفة أحسن ، لأن الغرة اسم للعبد نفسه ,والغرة عبدا أو أمه ، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ، والأصل في الغرة الخيار ."[27] .

([20]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (2000م) ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ص66.

([21]) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص33(حرف الغين) .

([22]) الجوهري، إسماعيل بن حمادة (1999م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، حرف (الغين) ص 480.

([23]) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد(1998م) أساس البلاغة تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ص698.

([24]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(1993م) المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، ص87 .

([25]) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي (1997م) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, بيروت ، ص117.

([26]) الشافعي، الأم، ص362

([27]) ابن قدامة، المغني، ص59– 60 .

وخلاصه تعريف الغرة كما أتضح لنا من التعاريف السابقة أن الغرة أول الشيء وبداية ظهوره . وقد جاء وصف المؤمنين يوم القيامة أنهم يأتون غراً محجلين . جاء في الحديث عن نعيم المجمر قال : " رقيتُ مع أبي هريرةَ على ظهرِ المسجدِ فتوضأَ، فقال : إني سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقول : (إنَّ أُمتي يُدعونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ، فمنِ استطاع منكُم أن يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيفعل)"[28]أي: بيضُ مَواضع الوُضوء من الأيْدي والوجْه والأقْدام، اسْتَعار أثرَ الوضوء في الوجْه واليَدَين والرِّجْلين للإنسان من البَياضِ الذي يكون في وجْه الفَرس ويَدَيْه ورجْلَيْه .قال العلماء :سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً؛ تشبيهًا بغرة الفرس.

والغرة : هي: الأمَة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين .وسميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها .

أدلة مشروعية الغرة :

ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على الغرة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، " أنَّ امرأتَينِ من هُذَيلٍ، رمَت إحداهما الأخرى فطرَحَتْ جَنينَها ، فقَضى فيه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بغرَّةٍ ، عبدٍ أو أَمَةٍ" [29]

وفي رواية : " أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى : أن دية ما في بطنها غرة ، عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم ، يا رسول الله ، من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما هذا من إخوان الكهان) [30]

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه ، أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : ((قضى النبي ﷺ بالغرة – عبد ، أو أمة – فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به))[31].

فهذه أدلة على أن الغرة واجبة فيمن سقط من البطن وتبين فيه خلق الإنسان ، ولو خفياً ، من الحرة المسلمة أو الكافرة ، وهي حية بسبب ضربه أو تخويف أوشم رائحة .

مقدار الغرة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن قيمة الغرة في الجنين الحر المسلم هي نصف عشر دية الحر المسلم ، وهذا المقدار يساوي خمساً من الإبل ، بناءً على ان دية الذكر المسلم مائة من الأبل ، وهذا القدر هو أقل ما قدره الشرع في الجنايات ، كدية السن فهي خمس من الإبل، ولا تصح أن تكون الدية أقل من ذلك .

أما قيمتها بالدراهم أو الدنانير فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنها : خمسون دينارا أو ستمائة درهم ،[32] وهو الرأي الراجح عند الحنابلة[33] ، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أنها : غرة ، عبدا أو أمة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم [34].

وعند الشافعية : إذا فقدت الغرة فإنه يجب خمس من الإبل ، لأن الإبل هي الأصل في الدية ، فإن أعوزت ،

([28]) صحيح البخاري، ك/الوضوء / ب/ فضل الوضوء – حديث رقم (136) – وصحيح مسلم – ك/الطهارة/ ب/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء – حديث رقم (247)

([29])صحيح البخاري – ك/ الديات / ب/ جنين المرأة ، حديث رقم (6904) – وصحيح مسلم – ك/ القسامة / ب/ دية الجنين ووجوب الدية ، حديث رقم (1681)

([30])صحيح البخاري، ك/ الديات/ب / جنين المرأة _رقم الحديث (5758)

([31]) صحيح البخاري، ك/ الديات/ب / جنين المرأة ،رقم الحديث (6905)

([32]) الفواكه الدواني، ج7، ص118.

([33]) ابن قدامة، المغني، ج12، ص66

([34]) السرخسي، المبسوط،ج26، ص87

وجبت قيمتها في أحد القولين ،أو خمسون ديناراً ، أو ستمائة درهم في القول الآخر . [35]

وتجب الغرة في الجنين الحر المسلم ، ولو كانت أُمه كافرة أو أَمَة ، مثل أن يتزوج المسلم كتابية ، فإن جنينها محكوم بإسلامه من غير خلاف[36] .

وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكرا أو أنثى ، لأن السنة لم تفرق بينهما ، وهو قول عامة أهل العلم .[37]

وتجب الغرة في حالة العمد والخطأ ، مع أن الشافعية قد استبعدوا فكرة الجناية العمد ، وسموها شبه عمد ، إلا أن الغرة تكون مغلظة في العمد أو شبه العمد ، وتكون مخففة في حالة الخطأ ، وتكون الغرة مغلظة بأن تبلغ قيمتها نصف عشر دية الأب".[38]

شروط وجوب الغرة :

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية :

الشرط الأول :

وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتا ، وتكون أمه ما زالت حية ، ويستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً ، أو معنوياً ، وسواء توافر قصد الإجهاض أو لم يتوافر .ومن الأمثلة ، أن الجناية قد تكون بالقبول كالتهديد، والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، وقد حدث أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه ،" بعث إلى امرأةٍ مغيَّبةٍ* كان رجلٌ يدخلُ عليها فقالتْ يا ويلَها ما لها ولعمرَ ، فبينما هيَ في الطريقِ إذ فزعتْ فضربَها الطلقُ فألقتْ ولدا فصاحَ الصبيُّ صيحتينِ ثم ماتَ . فاستشارَ عمرُ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم فأشارَ بعضهم أن ليسَ عليكَ شيء إنما أنتَ والٍ مؤدِّبٌ ، وصمتَ عليّ فأقبلَ عليهِ عمرُ فقال : ما تقولُ يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيِهِم فقد أخطأ رأيهُم وإن كانوا قالوا في هَواكَ فلم ينصحُوا لكَ ، إن ديتهُ عليكَ لأنكَ أفزعتَها فألقتهُ . فقال عمرُ : أقسمتُ عليكَ لا تبرحُ حتى تقسِّمَها على قومكَ "[39]

وهذا دليل واضح على أن الفعل المعنوي إذا أدى إلى إجهاض الحامل فإن صاحبه يحاسب عليه ولو كان أمير المؤمنين .

أو بالضرب المؤثر على الجنين ، أو أن يتركها بلا طعام ولا شراب حتى تلقي ما في بطنها .

وكذلك أنه يلزمها الصوم إذا خشيت على ما في بطنها ، وأنها إذا صامت وتلف الجنين بسبب صيامها فإنها تضمنه .[40]

حتى أن المالكية نصوا على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران كالمسك ، أو السمك ، فعليها أن تطلب منهم ، فإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى ألقته ، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها ، فإذا طلبت ولم يعطوها ، ضمنوا ، علموا بحملها أم لا .[41] وهذا مما لا شك فيه، منتهى العناية بمشاعر الحامل وأحاسيسها ، رعاية لما في بطنها ، وهو من سمات المجتمع المسلم المتراحم، وكذلك إذا سقاها الطبيب دواء وكان مما يعلم أنه يضر بالحامل ، فإن عليه الغرة .

أما إذا كانت الأدوية مما لا ضرر فيها عادة ، وقدر الله أن تسقط جنينها ، فلا شيء على الطبيب أو على المرأة التي شربت وحدها دون قصد الإجهاض ، وذلك إذا دعتها ضرورة لشرب الدواء ، أما إذا أخذته بدون ضرورة فأجهضت فإنها ضامنة ، وكذلك إذا حملت حملا ثقيلا كان سببا في ذلك فإنها ضامنة . [42]

---

* المرأة المُغِيبة: هي التي غاب عنها زوجها. يقابلها: امرأة مُشْهِد: وهي التي زوجها شاهد حاضر.

([35]) الشافعي، الأم ، مج 12،ص 362 .

([36]) ابن قدامة، المغني ، ج12 ص60 .

([37]) المرجع السابق ص 61 .

([38]) الشافعي، الأم ، مج 12، ص362 .

([39]) الألباني، محمد ناصر الدين (1985م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت .

([40]) ابن قدامة، المغني ، ج12 ، ص 62 .

([41]) الخرشي، محمد بن عبدالله (2010م) شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص447

([42]) ابن عابدين، رد المحتار، ج10 ص255 . ابن قدامة، المغني،ج12، ص62.

الشرط الثاني :

أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية :

تقدمت الوسائل الطبية في العصر الحاضر تقدما مذهلا، حتى أنه أصبح بالإمكان إجراء العمليات الجراحية للأجنة وهي في بطون أمهاتها ، فإن الموافق لروح الشريعة : أنه إذا أمكن تشخيص سبب سقوط الجنين برأي طبي موثوق من خلال لجنة متخصصة في هذا الشأن تقطع يقينا ، فإن الشك الذي لأجله بني الأئمة فتواهم قد زال ، فعندها يصار إلى معاقبة الجاني، ولم يعد شرطا أن ينفصل الجنين عن أمه ، إذا علم وجوده في بطن أمه في إي مرحلة من مراحل تخلقه.

الشرط الثالث :

اشترط الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجناية قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور ، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه ، ولأنه لا يطلق عليه لفظ الولد . وهو ما اشترطه الإمام الشافعي في تحديده لمعنى الجنين بقوله : ((وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة ، إصبع أو ظفر أو عين ، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة))[43] .

أما الإمام مالك فإنه يرى مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل ، سواء كان تام الخلقة ، أو كان مضغة أو علقة وهو متفق مع مذهبه في حرمة الإجهاض بعد التلقيح المباشر .

الشرط الرابع :

أن يكون الجنين معصوم الدم بأن يكون مسلما حقيقة أو حكما ، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم حقيقي ، ومن كان أحد أبويه مسلما كمن تزوج امرأة من أهل الكتاب فحملت منه ، أو كان مسلما فأرتد عن الإسلام أو هي ارتدت وبقي أبوه مسلما ، فإن الجنين يتبع لأشرف الأبوين دينا فهو مسلما حكما ، فإذا تزوج مسلم نصرانية وضربها شخص فألقت جنينها ، فإنه يجب فيه الغرة .

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا يهم كون الجنين ذكرا أو أنثى عملا بالنصوص الشرعية التي ذكرت سابقا ، وإذا تعددت الأجنة الساقطة ففي كل جنين غرة ، وكذلك إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنينا أو أجنة ، فإنهم مشتركون في دفع الغرة ، وتقسم عليهم بالحصص[44]. ويمكن مراجعة ذلك بالتفصيل في كتب الفقه .

على من تجب الغرة ؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تجب على العاقلة *.

وذلك لأن الجناية المتعمدة على الجنين غير متصورة عندهم ، وإنما تكون عمدا أو شبه عمد ، حتى لو كانت الجناية على أمه متعمدة ، وذلك للشك في وجوده من حيث الحياة وعدمها [45].

وذهب المالكية :" إلى أن الغرة تجب في مال الجاني ، وشبهوها بدية القتل العمد ، على اعتبار أن الجناية عمد في أمر خطأ فيه ، وذلك إذا كانت الجناية عمداً "[46] .

وذهب الحنابلة كما جاء في (المغني) " فإن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه ، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد . أما إذا كان قتل الأم عمدا ، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة لأن العاقلة لا تحمل مادون الثلث ، وهذا دون الثلث . "[47] .

لمن تجب الغرة ؟

ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي إلى أن الغرة موروثة لأنها دية له فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة .

([43]) رد المحتار، ج10، ص. ابن قدامة، المغني،ج12، ص62. الأم، مج17، ص384-385 .

([44]) أحكام الجنين ، مرجع سابق ص200_201

(*) العاقلة : عصبة الجاني ، وهم الأب ، والأجداد من جهة الأب، والإخوة الأشقاء والإخوة من الأب وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم .

([45]) ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص252. الشافعي، الأم، مج17، ص385-386 .

([46]) شرح مختصر خليل -*(22/447)*

([47]) ابن قدامة، المغني، ج12 ص68

و الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه ، لأنه بعض أمه ، وأما بعد نفخ الروح فهي لورثته[48] .

وإذا كان أحد الورثة هو الجاني فإنه يحرم من الميراث، ولو كان أبا أو أما أو غيرهما من الورثة ، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء .

الصورة الثانية : الدية :

تعريف الدية لغة : قال ابن منظور : " الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةً ديةً إذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ" [49] دية : اسم والجمع : دِيَات

الدِّيَةُ : المالُ الذي يُعطَى وليُّ المقتول بَدَلَ نفسٍ" [50] دية وودية دفع الدية ، والدية لغة هي التي تعطى لولي المقتول عوض النفس والجمع ديات ، لكن اصطلاحا هي أعم مما يعطى عوض القتل أو الجرح أو نحو ذلك من الجنايات[51]

تعريف الدية اصطلاحاً:[52]

عرّفها بعض الحنفيّة بأنّها : اسم للمال الّذي هو بدل النّفس .

ومثله ما ذكر في كتب المالكيّة .حيث قالوا في تعريفها :هي مال يجب بقتل آدميٍّ حرٍّ عوضاً عن دمه .

وأضافوا : أنّ الدّية اسم لضمانٍ (مقدّرٍ) يجب بمقابلة الآدميّ أو طرفٍ منه ، سمّي بذلك لأنّها تؤدّى عادةً وقلّما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدميّ.

أمّا الشّافعيّة والحنابلة فعمّموا تعريف الدّية ليشمل ما يجب في الجناية على النّفس وعلى ما دون النّفس .

قال الشّافعيّة : هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفسٍ أو فيما دونها .

وقال الحنابلة : إنّها المال المؤدّى إلى مجنيٍّ عليه ، أو وليّه ، أو وارثه بسبب جنايةٍ .

وتسمّى الدّية عقلاً أيضاً ، وذلك لوجهين : أحدهما أنّها تعقل الدّماء أن تراق ، والثّاني أنّ الدّية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ، ثمّ تساق إلى وليّ الدّم.

أدلة مشروعيتها:

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[53].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين :إما أن يؤدي ، أو يقاد . ..."[54]

الإجماع : أجمع أهل العلم على وجوب الدية.

حكمة مشروعيتها:

أما الحكمة من مشروعيتها: فهي حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ألقت المرأة الجنين حياً ثم مات من أثر الضرب تجب فيه دية نفس كاملة ، على أساس أن الجاني أتلف حياً بجنايته ، فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدي عليه .[55] وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

ب : الكفارة في إسقاط الجنين :

تعريف الكفارة لغة :(جاء في لسان العرب) الكفارة هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها مأخوذ من الفعل كفر

([48]) ابن عابدين، رد المحتار، ج10 ص252– شرح مختصر خليل ، ج22 ص447. المغني، ج12 ص68 – الأم – مج17 ص384–385

([49]) ابن منظور، لسان العرب، ج 5ص338 (حرف الدال) .

([50]) **معجم المعاني الجامع – معجم عربي**

([51])المعجم :مصطلحات فقهية – http://www.almaany.com/ar/dict/ar–

([52]) ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص252. شرح مختصر خليل ، ج22، ص447. الشافعي، الأم ، مج17 ص384–385 الن قدامة، المغني، ج12 ص68

([53]) سورة النساء، الآية 92.

([54]) أبو داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي(2009م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

([55]) السرخسي، المبسوط ، ج26 ص90 .شرح مختصر خليل 22/447).*المغني*، ج12، ص68 .الأم ، مج17 ص384–385 .

بالفتح ، وهو التغطية ، قالوا كفر النعمة : غطاها ، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص ، ويقال للفلاح كافر: لأنه يكفر البذر ، إي يستره ، ومنه سمي الكافر : لأنه يستر نعم الله عليه . الكفر : القرية.

وكَفر الله عنه الذنب أي محاه ، الكفارة لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه : إذا فعل الكفارة ."[56]

اصطلاحاً :

الكفارة : ما يغطي الإثم ، كاليمين والقتل والظهار .

والكفارة أصلها من الكفر بالفتح : وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره .

ومما جاء في تعريفها أيضا : بأنها مال أو صوم ، وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمدا .

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الكفارة ، يتضح أن الكفارة تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معا، شرعه الله رحمة منه بعباده في بعض المخالفات.

فإذا اعتدى إنسان على جنين في بطن أمه ، فتجب عليه الكفارة في جميع الأحوال ومهما كان نوع الجناية .

ذهب الحنفية والحنابلة : إلى وجوب الكفارة في الجنين سواء نزل الجنين ميتا أو حيا ثم مات ، وسواء كان القتل عمداً – عند من يقول بأنه يتصور العمد في قتل الجنين – أو خطأ أم شبه عمد .

إلا أن العمد يتصور في هذه الأيام ، ويمكن تحديده بسهولة مع توفر الإمكانات العلمية مما لم يكن ميسورا في السابق .

كما أنه يجب في كل جنين كفارة مع الغرة أو الدية ، فإذا اشترك جماعة في ضرب امرأة حامل فأسقطت ما في بطنها ، فإنه يجب على كل واحد من الضاربين كفارة ، حتى لو تعدد الضاربون ، وتعددت الأجنة ، فإذا ضرب ثلاثة أشخاص امرأة حامل فألقت ثلاث أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة .[57]

ما هية الكفارة :

لا خلاف في أن كفارة الجناية على الجنين هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقا ، والتي ورد فيها النص القرآني بقوله سبحانه : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [58].

وهذه الكفارة هي كفارة العتق – عتق رقبة مؤمنة – فإن لم يجد كما هو الحال في زماننا ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، فليس عليه إطعام ستين مسكينا في الراجح عند الشافعية.

ج / الحرمان من الميراث .

اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من الميراث .

جاء في(رد المحتار) :" فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ، ولا يرث منها" [59].

وفي(المغني من فقه الحنابلة) : "و إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً ، فعليها غرة ، ولا ترث منها شيئاً ، وتعتق رقبة " [60].

و لا نعلم بين أهل العلم خلافاً لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جني عليه غيرها ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث من دية المقتول، ويرثها سائر ورثته قال رسول اللهِ صلى الله

---

[56]– لسان العرب ج13 ص87 (حرف الكاف).

[57]– رد المحتار – مج 10 ص254– المغني – ج12 ص79 – 80–

[58] – سورة النساء : آية 92 .

[59]– رد المحتار–مج10 ص252

[60]– المغني –ج12 ص 81

عليه وسلم :" ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا" .[61]

وهذا الحرمان للأم من الميراث في حالة تعمدها أما إذا كانت مضطرة لشرب دواء لعلاج مرض ألم بها فأدى ذلك بغير قصد منها إلى الجناية على الجنين وبشرط أن يكون ذلك على يد الطبيب المختص .فإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليها لأنها محتاجة إلى العلاج للضرورة، وصحتها مقدمة على صحة ما في بطنها ، لأنها هي أصله وهو تبع لها .

ولا شك في أن حرمان الجاني المتعمد لسقط الجنين حتى ولو كان أحد أبويه من الميراث ما يوافق روح الشريعة وما يصون الأجنة من الضياع مما يجعل العابثين المستهترين بالأجنة وخاصة بعض الأطباء الذين لا يخافون الله أو الآباء الذين اعتادوا على ضرب زوجاتهم لأتفه الأسباب دون مراعاة لوضعها أو لما في بطنها أن يفكرون مرات ومرات قبل الإقدام على فعلتهم الشنيعة . [62]

الخاتمة

الإجهاض هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويطلق الجنين على حمل المرأة ما دام في بطنها وقد تبين منه شيء من خلقة الآدمي أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي. فلا يجوز للمرأة إسقاط جنينها سواء أتى عن طريق شرعي بالزواج أو عن طريق غير شرعي كالسفاح ،والاغتصاب أو لتشوه الجنين إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية حقيقية مثل أن يكون الحمل يشكل خطراً محققاً على حياة الأم، فإنه يجوز في هذه الحالة ارتكاباً لأخف الضرر، ولا بد في هذه الحالة من إثبات ذلك من طبيب ثقة مأمون .

أهم النتائج :

1- نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوما من الحمل.

2- أن الجناية على الجنين تعد تامة إذا انفصل عن أمه، بغض النظر عن حياته أو موته، ولا تعد الجناية على الجنين قائمة ما لم ينفصل عن أمه.

3- أن الفعل المكون للجناية قد يكون عملا أو قولا، كالضرب والجرح والضغط على البطن والتخويف والصياح والإفزاع. . . إلخ.

4- إذا لم يتعمد الجاني الضرب فإن الجناية على الجنين تعد من قبيل الخطأ .

5- تجب الغرة إذا ألقت المرأة ما يشهد له الثقات بأنه مبدأ آدمي إذا استمر في تكونه، أما ما كان دون ذلك فليس فيه شيء من الدية.

6- تجب الغرة في انفصال الجنين من أمه ميتا، سواء كان ذكرا أو أنثى وتتعدد بتعدد الأجنة.

7- أن الغرة تجب على الجاني إن كانت الجناية عمدا، وتجب على العاقلة إن كانت الجناية خطأ، وسواء كان الجنين مع أمه أو مات منفصلا عنها.

8- تجب الدية كاملة في حالة ما إذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم يموت بعد ذلك بسبب الفعل.

9- لا تجب الغرة إذا انفصل الجنين عن أمه حيا وعاش بعد ذلك، أو مات بسبب آخر غير سبب الجناية.

10- تجب الغرة بانفصال بعض الجنين بالجناية عليه دون البعض الآخر.

11- تجب الغرة بانفصال الجنين بعد موت أمه حيا، ولا يجب شيء إن لم ينفصل عن أمه.

12-تجب الكفارة على الجاني إن انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات، ولا تجب إن انفصل الجنين ميتا.

13 - أن دية الجنين تكون لورثته، يقسمونها فيما بينهم على سنة المواريث.

اهم التوصيات :

1- عدم تعرض الحامل للضرب أو أية جناية مشابهة تؤدي إلى قتلها وموت الجنين.

2- يجوز إسقاط الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوماً، إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع .

---

[61]- سنن أبي داود، ك/ الديات /ب/ دية الجنين ، حديث رقم (4564)

[62]- أحكام الجنين – ص213 – 214

3- يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خلقياً ، إذا كان التشوه شديداً وكان غير قابل للعلاج وثبت ذلك من خلال لجنة طبية مأمونة ، ما دام الأمر قبل مرور (120) يوماً على بدء الحمل.

4- تجنب المرأة للإجهاض لما فيه من ضرر كبير على صحتها، وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي.وقد ثبت ذلك طبياً.

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**

1-الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت(817هـ) القاموس المحيط . تحقيق : مكتبة تحقيق التراث في مؤسسته الرسالة . بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي . (ط 6 / 1998 مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان .)

2- الأزهري : محمد بن احمد ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق د. رياض زكي قاسم ،(ط1/1422هـ ، دار المعرفة . بيروت : لبنان).

3-ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (630- 711هـ)، لسان العرب (ط1/2000. دار صادر للطباعة والنشر).

4-الموسوعة الفقهية الكويتية-المصدر: www.islam.gov.kwوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- 317/33)

5-ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: (1198- 1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار- تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،(دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -ط3/2011م) .

6-الموسوعة الشاملة-فقه العبادات حنفيWWW.iSIAMpORT.COM

7-عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبدالله المالكي(ت1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل- (دار الفكر بيروت - لبنان - ط/1989م-1402هـ).

8-الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي -كتاب الأم - موسوعة الإمام الشافعي- خرج أحاديثها وصنف فهارسه - د. أحمد بدر الدين حسوي،(دار قتيبة - ط2/1424هـ - 2003م) .

9-الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج- المكتبة التجارية - مصر لصاحبها مصطفى محمد (ط/ 1983م-1357هـ).

10- ابن قدامة : عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541-620هـ)- المغني- (دار عالم الكتب - الرياض - المملكةالعربيةالسعودية- ط/1432هـ - 2011م). والكافي-(دار عالم الكتب - الرياض - المملكةالعربيةالسعودية- ط/1432هـ - 2011م) .

11- كنعان : احمد محمد كنعان الدكتور. الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعه للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمسارات الطبية ,تقديم :الدكتور محمد هيثم الخياط , دار النفائس للطباعة والنشر -ط/3/ 1431هـ /2010م.

12- البار : محمد علي البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن -الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط1420/11هـ-1999م.

13- غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم ،أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان -ط1/ 1421هـ - 2001م) .

14- الأشقر: عمر سليمان الأشقر وآخرون .دراسات فقهيه في قضايا طبية معاصره،(دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،ط1/ 1421هـ -2001م) .

15- البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(265هـ)،صحيح البخاري، مراجعه وضبط وفهرسة- الشيخ محمد على القطب - الشيخ هشام البخاري، (المكتبة العصرية - بيروت - لبنان،ط/ 1424هـ /2004م) .

16- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشيري النيسابوري(206-261هـ)- صحيح مسلم بشرح النووي –النووي: محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، – تقديم / د. وهبةالزحيلي،(المكتبةالعصرية – بيروت – لبنان –ط/ 1422هـ /2001م.

17- ابن ماجة : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة، (ط1/1421هـ- 2000م،داراحياءالتراث العربي، بيروت، لبنان) .

18- الطلول : يونس عبد الرب فاضل الطلول : حكم الإجهاض –ط/ 2013م .

19- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت(505هـ) (إحياء علوم الدين – دار المعرفة – بيروت –ط/ 2000م).

20- الجوهري: إسماعيل بن حمادة – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- (ط1/1420هـ _1999م).

21- الزمخشري :ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري ت(538هـ)أساس البلاغة, دار الكتب العلمية _بيروت ط2/2010/.

22- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) المبسوط / الناشر: دار المعرفة – بيروت / ط/ 1414هـ – 1993م .

23- النفراوي: أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الناشر دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- بيروت – ط/1997م .

24- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (1914-1999م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – إشراف : زهير الشاويش –(المكتب الإسلامي – بيروت –ط2/1405هـ -1985م) .

25- أبو داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق / عبدالله محمود محمد عمر ، (ط2/ 2009م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان) .